11 جانفي 2005

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ض.
177

وزارة الصحة العمومية
مكتب الضبط المركزي
الوارد
11 جانفي 2005
المصلحة
رقم التسجيل

من وزير المالية

إلى

السيد وزير الصحة العمومية

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 46 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بإعفاء الخدمات المسداة لفائدة الأجانب غير المقيمين من قبل المؤسسات الصحية من الأداء على القيمة المضافة.

أتشرف بإعلامكم بأنه و في إطار تعزيز مكانة تونس كوجهة استشفائية ومزيد حث الأجانب غير المقيمين على الإقبال على المؤسسات الصحية بتونس وتوفير مواطن شغل إضافية، نصّ الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2005 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية متعددة الاختصاص والمؤسسات العمومية للصحة في إطار نشاطها لفائدة الأجانب غير المقيمين **ابتداء من غرة جانفي 2005 .**

وفيما يلي توضيح لفحوى هذا الإجراء والطرق العملية لتطبيقه.

I . فحوى الإجراء

نصّ الفصل 46 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على إعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية متعدّدة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة في إطار نشاطها لفائدة الأجانب غير المقيمين الذين لم تتجاوز مدة إقامتهم بالبلاد التونسية ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر متقطعة في بحر سنة واحدة في تاريخ قبولهم بالمؤسسات المذكورة .

1) المؤسسات المعنية بالإجراء

يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات الصحية المسداة من قبل المصحات والمصحات الطبية متعددة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة .

ولا يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المسداة من قبل الأطباء والممرضين وأصحاب مخابر التحاليل ومراكز التصوير بالأشعّة وغيرها من المراكز الصحية وبالتالي تبقى هذه الخدمات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% في صورة إسدائها لأجانب غير مقيمين بالبلاد التونسية.

2) الخدمات المعنية

يشمل الإعفاء الخدمات المنجزة في إطار نشاطها من قبل المصحات والمصحات الطبية متعددة الإختصاص والمؤسسات العمومية والمسداة للأجانب غير المقيمين والمتمثلة في :

- خدمات العلاج ،
- الإيواء وخدمات المطعم .

3) الأشخاص المعنيون بالإجراء

يشمل الإعفاء الخدمات المسداة لفائدة الأجانب غير المقيمين بالبلاد التونسية الذين لم تتجاوز مدّة إقامتهم بالبلاد التونسية ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر متقطعة في بحر سنة واحدة في تاريخ قبولهم بالمؤسسات الصحية.

وعلى هذا الأساس فإن مدّة إقامة المريض بالمصحة لا يتمّ اعتبارها لغاية احتساب مدّة إقامته بتونس **بل يتعين التثبت من مدّة إقامته بتونس في تاريخ قبوله بالمؤسسة الصحية**.

وبالتالي فإن الخدمات الصحية المسداة لفائدة الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية أو التونسيين غير المقيمين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

4) شروط الإنتفاع بالإعفاء

في إطار الحرص على مراقبة وجهة استعمال الإمتياز الوارد بالفصل 46 المشار إليه أعلاه تضمن نفس الفصل التنصيص على أنه يتعين على المؤسسات التي تسدي الخدمات المعنية بالإعفاء مسك دفتر خاصّ مرقـم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجّل به :

- اسم ولقب المنتفع بالإعفاء وجنسية ورقم جواز السفر ومكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه ،
- تاريخ الدخول للبلاد التونسية ،
- تاريخ القبول بالمؤسسة الصحية ،
- طبيعة الخدمات المسداة و مبلغها .

هذا وفيما يتعلق بطبيعة الخدمات المسداة فإن المعطيات المطلوب إدراجها بالدفتر هي نفس المعطيات المنصوص عليها بالفـــواتير المسلمة لحـــرفاء المؤسسة الصحية وذلك دون الإخلال بواجب حفظ السرّ المهني .

5) تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005 تطبق أحكام الفصل 49 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2005.

والسلام

وزير المالية

محمد رشيد كشبش

وزارة الصحة العمومية

تونس ، في [illegible]

عدد : د ن / ا إ م /

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :

- اعضاء الديوان
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة

ونظرا لأهمية الموضوع يتعين على السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة احترام مقتضيات هذا المنشور واتباع الإجراءات التي يتضمنها ومراقبة حسن تطبيقها بكل دقة.

عن وزير الصحة العمومية

[illegible]

الإمضاء